المومن من امن جاره بوايقه كقوله عليه الصلاة والسلام ليس بمومن من بات
شبعان وجاره طاوي جيعان وكقولـــه المومن من اجتمع عنده كذا كذا
خصلة ممن استثنى من المنقصين فانما استثنى على انه لم يعرف انه لكن من نفسه الا
لانه يشك في ايمانه انتهى حاصله ان الاستثناء راجع الى كمال ايمانه
وجمال احسانه لا الى تصديقه في جنانه او اقراره بلسانه وقد سبق تحقيق المبحث
مع زيادة وفي الخلاصة كافر قال المسلم اعرض علي الاسلام فقال اذهب
الى فلان العالم كفر اي لانه رضي ببقائه في الكفر الى حين ملازمة العالم ولقائه
او لجهله بتحقيق الايمان بمجرد اقراره بكلمتي الشهادة فان الايمان الاجمالي
يجب اجماعا وقال ابو الليث ان بعثه الى عالم لا يكفر لان العالم ربما يحسن
ما لا يحسنه الجاهل فلم يكن راضيا بكفره ساعة بل كان راضيا باسلامه اتم
واكمل وفي الجواهر من قيل له ما الايمان فقال لا ادري كفر وفيه بحث اذ يحتمل
السوال عن حقيقة الايمان وحده وعن الايمان الاجمالي والتفصيلي وليس كل
احد يعلم التفصيلي بل ولا حد الجامع المانع كما اشار اليه سبحانه بقوله لسيد
خلقه ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان مع ان الاجماع على انه كان مومنا
نعم لو قيل له امومن انت او من صدق بقلبه ويشهد بلسانه انه لا اله الا الله
محمد رسول الله يجوز قتله فقال لا ادري يكفر ومن قال لمستفتي بترك الاسلام لا ادري
صفته او اصبر او اخر او اذهب الى عالم او الى فلان يعرض عليك الاسلام او اصبر
الى اخر المجلس كفر يعني في الصور كلها الا في الصورة الاخيرة فالكفر ظاهر
وامرها قبلها فيتقوم الكلام عليها وفي الظهيرية كافر قال المسلم اعرض علي
الاسلام فقال لا ادري صفته كفر لانه رضي بكفر نفسه كفر وفيه ان الرضا بكفر
غيره ايضا كفر الا فيما استثني منه على ما سيأتي وانما الكلام على انه اذا قال لا ادري
صفة الاسلام واراد نفيه بالوجه التام هل يكفر ام لا والظاهر انه لا لما سبق
عليه الكلام قال وفي موضع اخر من الظهيرية الرضا بالكفر كفر عند الجماهير
وفيه ان المسالة لما كانت مختلفا فيها فلا يجوز تكفير مسلم بها وفي الحاوي
من قيل له تعرف التوحيد فقال لا من بداية النفي توحيد الله كفر وفيه بحث

انه

111

لانه السوال عن حقيقة وحده لا انكر موجرا لا قبلا وجه لتكفيره اصلا وفي
المحيط ومن قال لا ادري صفة الاسلام فهو كافر وقال شمس الائمة
الحلواني هذا رجل لا دين له ولا صلاة ولا صيام ولا طاعة ولا نكاح
واولاده اولاد الزنى وفيه ان الجاهل اذا صدق بجنانه واقر بلسانه فهو
مسلم بالاجماع وعدم علمه بصفة الاسلام بعد اتصافه لا يخرج عن الاسلام
من عهد النزاع ونظيره من اكل شيئا ولم يعرف اسمه ووصفه وكذا اذا صلى
وصام بشرائطهما واركانهما ولم يعرف تفصيلهما وقال الاشعري عفى
الله عنهم فانه لا يكفر والا فلا يبقى مومن في الدنيا الا قليل ممن يعرف
علم الكلام وفيه حرج على اهل الاسلام بمثل هذا السوال المغلطة الجهل
وقد نهى النبي عليه السلام والصلاة عن الاغلوطات ثم واولاده
اولاد الزنى ليس على اطلاقه لان اولاده قبل هذا السوال عنه لا شك انهم اولاد
الحلال وانما الكلام فيما بعد السوال ان يقع منه ما يكون توبة ورجوعا
الى الاسلام على تقدير كفره عند علماء الاعلام ثم قال صغيرة نصرانية تحت
مسلم كبرت غير معتوهة ولا مجنونة وهي لا تعرف دينا من الاديان بانت
تبين من زوجها وفيه انها اذا كانت عاقلة فلا شك انها مقلدة لابيها
واهلها واهل بلدتها او فرقتها لما يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام
كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه على
انها يوم كانت النصرانية ثابتة لها بالتبعية ما بانت من زوجها فكيف
اذا كانت على الفطرة الاصلية من غير تلبس وتدنس بالنصرانية فقال وكذا
الصغيرة المسلمة اذا بلغت عاقلة وهي لا تعرف الاسلام ولا تصفه بانت
من زوجها وفيه ما سبق من انه الايمان معرفته حكم الاسلام ولا وصفه تفصيلا
ولا اجمالا في تحقيق ايمانها بل يكفيها التصديق والاقرار مع انها اذا سئلت
ان من اسلم هل يعلم ربه وماله فتقول لا فلا شك في ايمانها ومعرفتها لحكم
الاسلام الا انها جاهلة بموردة الكلام وهو لا يضر ما في معلم المرام ثم قال
لانها جاهلتان لم تبينا لما بيلة مخصوصة وهي شرط النكاح

قوله